

Document: GC 30/L.5
Agenda: 8
Date: 10 January 2007
Distribution: Public
Original: English

A



انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

مجلس المحافظين - الدورة الثلاثون
روما، 14 - 15 فبراير/شباط 2007

للاستعراض

مذكرة إلى السادة المحافظين

هذه الوثيقة معروضة على مجلس المحافظين للاستعراض.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات مجلس المحافظين، يرجى من السادة المحافظين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

هاتف: +39-06-5459-2374

بريد إلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

كما يرجى توجيه الاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة أيضا إلى الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية.

انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

- 1- اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثامنة عشرة عشرة القرار 18-د/86 بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الصندوق، ولوائح تسيير أعمال الصندوق وغير ذلك من الوثائق القانونية الأساسية للصندوق، وهو القرار الذي يحدد، بين جملة أمور، توزيع مقاعد المجلس التنفيذي وإجراءات إنتخاب/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. وأصبح القرار 18-د/86 ساريا ونافذ المفعول في 20 فبراير/شباط 1997، فنفذ معه مفعول تعديل الجدول الثاني الملحق باتفاقية إنشاء الصندوق. وهذا الجدول الذي يحدد توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي وإجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين يرد رفق هذه الوثيقة باعتباره المرفق ألف بها وذلك تيسيرا لرجوع مجلس المحافظين اليه.
- 2- وأما المرفق باء فيعرض الأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي كما تم انتخابهم في 16 فبراير/شباط 2006 لفترة ثلاث سنوات هي 2006 - 2008. وانتخبت تشكيلة بلدان القائمة باء لفترة سنة واحدة، كما اتفق على أن أية تغييرات أو تأكيد لهذه التشكيلة للسنتين الثانية والثالثة من فترة العضوية ستعرض على مجلس المحافظين لانتخابهم.
- 3- وبناء عليه، تنتهي فترة شغل المقعد للأعضاء الحاليين للمجلس التنفيذي من القائمة باء في ختام الدورة الثلاثين لمجلس المحافظين. ومن ثم فإنه يلزم انتخاب أو تعيين جميع الأعضاء، وعددهم 4، والأعضاء المناوبين، وعددهم 4، الذين يمثلون القائمة باء في المجلس التنفيذي.
- 4- فيما يخص أهلية الانتخاب/التعيين لعضوية المجلس التنفيذي، تنص المادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، كما عدلت بمقتضى القرار 18-د/86، على أن:

"يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق. ويستبعد من الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط الانتخاب أو التعيين في المجلس التنفيذي الأعضاء المتخذ مقابلهم إجراء محاسبي جار بخصوص تأديتهم لمساهماتهم في موارد الصندوق".

- 5- ترد مع هذه الوثيقة قائمة بالدول الأعضاء في القائمة باء التي يوجد مقابلها إجراء محاسبي حتى 19 ديسمبر/كانون الأول 2006 باعتبارها المرفق جيم بها. وسيوزع أثناء دورة مجلس المحافظين أي تعديل يطرأ على هذه القائمة.
- 6- تكون فترة شغل المقعد للأعضاء والأعضاء المناوبين من القائمة باء الذين ينتخبوا أو يعينوا في المجلس التنفيذي خلال الدورة الثلاثين لمجلس المحافظين حتى نهاية فترة الثلاث سنوات، أي عام 2008. ووفقا للمادة 40-3 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "يشغل الأعضاء الذين تم انتخابهم حديثا، والأعضاء المناوبون الذين تم انتخابهم أو تعيينهم حديثا، مناصبهم في نهاية دورة مجلس المحافظين التي انتخبوا أو عينوا فيها".

7- تحدد المادة 40-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، بنصها المعدل بموجب القرار 86/د-18، إجراءات انتخاب/تعيين أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. ويرد هذا النص أدناه تيسيرا لمهمة مجلس المحافظين في الرجوع إليه:

"خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية. ويكون رئيس كل جلسة من هذه الجلسات، أحد أعضاء المكتب. ويطبق هذا النظام على مجريات الجلسة بعد إجراء التغييرات الضرورية - ما لم ينص على غير ذلك في الجزء الخاص من الجدول الثاني أو تقرره الجلسة."

8- يمكن إجراء الترتيبات الخاصة بهذه الاجتماعات مع سكرتير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

الجدول الثاني لاتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توزيع الأصوات وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

- 1- يقرر مجلس المحافظين، بين حين وحين، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 29 من هذا الجدول، توزيع مقاعد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين فيما بين أعضاء الصندوق، أخذا في الحسبان: (i) الحاجة الى تأمين وتعزيز تعبئة موارد الصندوق؛ (ii) التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد المذكورة؛ (iii) دور البلدان النامية في توجيه سياسة الصندوق.
- 2- توزيع الأصوات في المجلس التنفيذي. لكل عضو في المجلس التنفيذي أن يدلي بأصوات جميع الأعضاء الذين يمثلهم. وحيثما كان العضو يمثل أكثر من عضو واحد، جاز له أن يدلي، بصورة مستقلة، بأصوات الأعضاء الذين يمثلهم.
- 3- (أ) قوائم البلدان الأعضاء. توزع البلدان الأعضاء بين حين وحين، على القوائم ألف وباء وجيم لأغراض هذا الجدول. ولدى الانضمام الى الصندوق، يقرر العضو الجديد القائمة التي يود أن يدرج فيها ويشعر رئيس الصندوق بذلك كتابيا بعد مشاوره أعضاء القائمة. ويجوز للعضو وقت انتخاب الأعضاء والمناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء التي ينتمي إليها أن يقرر الانسحاب من إحدى قوائم البلدان الأعضاء وإدراج نفسه في قائمة أخرى للبلدان الأعضاء، بموافقة الأعضاء المدرجين فيها. وفي هذه الحالة يخطر العضو المعني رئيس الصندوق كتابيا بمثل هذا التغيير، ويقوم رئيس الصندوق بإخطار جميع الأعضاء، بين حين وحين، بتشكيل جميع قوائم البلدان الأعضاء.
- (ب) توزيع المقاعد في المجلس التنفيذي. ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي الثمانية عشر (18) وأعضائه المناوبين الذين لا يتجاوزون ثمانية عشر (18) عضوا مناوبا أو يعينون من جانب أعضاء الصندوق، و:
 - (i) ينتخب أو يعين ثمانية (8) أعضاء وما لا يتجاوز ثمانية (8) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء ألف، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
 - (ii) ينتخب أو يعين أربعة (4) أعضاء و أربعة (4) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في قائمة البلدان الأعضاء باء، التي يتم إعدادها بين حين وحين؛
 - (iii) ينتخب أو يعين ستة (6) أعضاء وستة (6) أعضاء مناوبين منهم من بين الأعضاء المدرجين في القائمة جيم، التي يتم إعدادها بين حين وحين.
- 4- إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. تكون الإجراءات التي تطبق لانتخاب أو تعيين الأعضاء والمناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي هي المبينة أدناه لأعضاء كل قائمة من قوائم البلدان الأعضاء.

ألف - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ومناوبيهم

الجزء الأول: البلدان الأعضاء في القائمة ألف

- 5- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء ألف.
- 6- ستشكل البلدان الأعضاء من القائمة ألف مجموعات إنتخابية ويعينون، على أساس الاجراءات المتفق عليها بين البلدان الأعضاء من القائمة ألف والمجموعات الانتخابية التابعة لها، ثمانية أعضاء بالمجلس التنفيذي كما يعينون ما يصل الى ثمانية مناوبين.
- 7- التعديلات. يجوز للمحافظين الممثلين للقائمة ألف أن يعدلوا بقرار إجماعي أحكام الجزء الأول من هذا الجدول (الفقرات 5 إلى 6). ويسري هذا التعديل فوراً ما لم ينقر خلاف ذلك. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الأول من هذا الجدول.

الجزء الثاني: البلدان الأعضاء في القائمة باء

- 8- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين الممثلين لقائمة البلدان الأعضاء باء.
- 9- يشكل أعضاء القائمة باء عدداً من المجموعات الانتخابية مساوياً لعدد المقاعد المخصص للقائمة، بحيث يمثل كل مجموعة انتخابية عضو وعضو مناوب في المجلس التنفيذي. ويخطر رئيس الصندوق بتشكيل كل مجموعة انتخابية وبأية تغييرات قد يدخلها عليها أعضاء القائمة باء بين حين وحين.
- 10- يقرر أعضاء القائمة باء الإجراءات التي تطبق في انتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمقاعد الشاغرة في المجلس التنفيذي ويقدمون نسخة منها لرئيس الصندوق.
- 11- التعديلات. يجوز تعديل أحكام الجزء الثاني من هذا الجدول (الفقرات 8 إلى 10) بأصوات محافظين يمثلون ثلثي البلدان الأعضاء في القائمة باء وتبلغ نسبة مساهمتهم (المقدمة وفقاً للبند 5(ج) من المادة 4) سبعين في المائة (70%) من مساهمات جميع البلدان الأعضاء في القائمة باء. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثاني من هذا الجدول.

الجزء الثالث: البلدان الأعضاء في القائمة جيم

الانتخابات

- 12- تكون مدة شغل المقعد في المجلس التنفيذي ثلاث سنوات لجميع أعضائه وأعضائه المناوبين من قائمة البلدان الأعضاء جيم.

13- يعين، من الأعضاء الستة والأعضاء المناوبين الستة في المجلس التنفيذي المنتخبين أو المعينين من بين البلدان الأعضاء من القائمة جيم، عضوان وعضوان مناوبان من كل من الأقاليم التالية المدرجة في كل من القوائم الفرعية للبلدان الأعضاء في القائمة جيم:

أفريقيا (القائمة الفرعية جيم 1)؛

أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي (القائمة الفرعية جيم 2)؛

أمريكا اللاتينية والكاريببي (القائمة الفرعية جيم 3).

14- (أ) وفقا لأحكام الفقرتين 1 و18 من هذا الجدول تنتخب البلدان الأعضاء من القائمة جيم عضوين وعضوين مناوبين من بلدان كل من القوائم الفرعية لهذه الفئة لتمثيل مصالح القائمة الفرعية المذكورة في مجموعها. ويتضمن ذلك انتخاب ما لا يقل عن عضو واحد أو عضو مناوب واحد من بين أعضاء بلدان هذه القائمة الفرعية التي تقدم أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة في موارد الصندوق.

(ب) يجوز لأعضاء القائمة جيم أن يعيدوا النظر، في أي وقت لا يتجاوز التجديد السادس لموارد الصندوق، في أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار تجربة كل قائمة فرعية فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية المذكورة، وأن يعدلوا، عند الضرورة، مع مراعاة المبادئ ذات الصلة الواردة في القرار 18-د/86 لمجلس المحافظين.

15- يجري الاقتراع أولا بالنسبة لكل الأعضاء الذين سينتخبون من كل قائمة فرعية توجد فيها مقاعد شاغرة وترشح بلدان كل قائمة فرعية من يشغل هذه المقاعد. ويشارك في الاقتراع بالنسبة لكل مقعد أعضاء القائمة الفرعية جيم.

16- بعد انتخاب كل الأعضاء يجري الاقتراع لانتخاب الأعضاء المناوبين بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه.

17- يتطلب الفوز الحصول على أغلبية الأصوات الصحيحة المدلى بها دون حساب الممتنعين عن التصويت.

18- إذا لم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة 17 أعلاه تجرى اقتراعات تالية يستبعد من كل منها المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع السابق.

19- 19 - في حالة تعادل الأصوات يكرر الاقتراع، إذا دعت الضرورة، فإذا استمر التعادل في هذا الاقتراع وما يليه يحسم الوضع بإجراء قرعة بين المتعادلين.

20- إذا لم يوجد في أي مرحلة سوى مرشح واحد لشغل المقعد يجوز إعلان انتخابه دون اقتراع إذا لم يعترض أحد المحافظين.

21- يكون اجتماع البلدان الأعضاء من القائمة جيم لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي اجتماعا مغلقا. ويعين أعضاء القائمة جيم رئيسا لهذه الاجتماعات بتوافق الآراء.

22- يعين أعضاء كل قائمة فرعية رئيسا لاجتماعات اللجنة المعنية بتوافق الآراء.

23- تبلغ لرئيس الصندوق أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين ومدة شغل كل عضو وعضو مناوب لمقعدته وقائمة بالأعضاء الأصليين والمناوبين.

الاقتراع في المجلس التنفيذي

24- لأغراض الاقتراع في المجلس التنفيذي، يقسم مجموع عدد أصوات البلدان الأعضاء في كل قائمة فرعية بالتساوي بين أعضاء هذه القائمة الفرعية.

التعديلات

25- يجوز تعديل الجزء الثالث من هذا القرار (الفقرات من 12 إلى 24)، من حين الى حين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات البلدان الأعضاء في القائمة جيم. ويخطر رئيس الصندوق بأي تعديل في الجزء الثالث من هذا القرار.

باء - أحكام تنطبق على القوائم ألف وباء وجيم

- 26- يبلغ رئيس الصندوق بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تنتخبهم أو تعينهم القوائم ألف وباء وجيم.
- 27- بصرف النظر عن أي حكم مناقض لهذا في الفقرات 5 إلى 25 أعلاه، يجوز لأعضاء قائمة من قوائم البلدان الأعضاء، أو لأعضاء مجموعة انتخابية تابعة لقائمة من القوائم، أن يقرروا، لدى إجراء كل انتخاب من الانتخابات، تعيين عدد محدد من الأعضاء الذين يقدمون أعلى مساهمة من بين المساهمات الكبيرة المقدمة من أعضاء هذه القائمة كأعضاء أو أعضاء مناوبين في المجلس التنفيذي لتمثيل تلك القائمة من البلدان الأعضاء بغية تشجيع البلدان الأعضاء على المساهمة في موارد الصندوق. وفي مثل هذه الحالة تبلغ نتيجة هذا القرار كتابيا لرئيس الصندوق.
- 28- عندما ينضم عضو جديد لقائمة من قوائم البلدان الأعضاء، يجوز للمحافظ عن هذا العضو أن يعين أحد أعضاء المجلس التنفيذي عن هذه القائمة من البلدان الأعضاء لتمثله والإدلاء بأصواته لحين إجراء الانتخابات التالية في المجلس التنفيذي لهذه القائمة. وخلال مثل هذه المدة، يعتبر العضو المعين على هذا النحو منتخبا أو معينا من قبل المحافظ الذي عينه كما يعتبر أن البلد العضو قد انضم الى المجموعة الانتخابية لهذا العضو.
- 29- **تعديلات الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29.** يمكن للإجراءات المبينة في الفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 من هذا الجدول أن تعدل، بين حين وحين، بأغلبية ثلثي مجموع أصوات مجلس المحافظين. وينفذ مفعول أي تعديل للفقرات 1 إلى 4 و7 و11 و25 إلى 29 فور اعتماد التعديل ما لم ينقر خلاف ذلك.

تشكيلة المجلس التنفيذي

لفترة الثلاث سنوات 2006-2009

عضو	القائمة ألف
فنلندا	كندا
بلجيكا	فرنسا
سويسرا	ألمانيا
اليونان	إيطاليا
الدانمرك	اليابان
السويد	النرويج
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2007-2008)	هولندا (207-2008)
هولندا (2006)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2006)
إسبانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
	(هولندا والمملكة المتحدة سنتتاوبان المقاعد في عامي 2007-2008).

القائمة باء	الكويت
الإمارات العربية المتحدة	نيجيريا
قطر	المملكة العربية السعودية
إندونيسيا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
الجزائر	(وافق مجلس المحافظين على نفاذ مفعول هذه التشكيلة لمدة سنة واحدة. وقرر أيضا أن تعرض أية تغييرات أو تأكيد لهذه التشكيلة للسنتين الثانية والثالثة من ولاية المجلس على دورة مجلس المحافظين ذات الصلة بغرض الانتخاب).

القائمة جيم

القائمة الفرعية جيم-1

أفريقيا

مالي	مصر
الكاميرون	جنوب أفريقيا

القائمة الفرعية جيم-2

أوروبا، وآسيا والمحيط الهادي

باكستان	الصين
تركيا (2006)	الهند
اليمن (2007)	
جمهورية كوريا (2008)	

القائمة الفرعية جيم-3

أمريكا اللاتينية والكاريبى

غواتيمالا	البرازيل
الأرجنتين	المكسيك

الدول الأعضاء في القائمة باء الذين لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة
لعضوية المجلس التنفيذي

في 19 ديسمبر/كانون الأول 2006

الغابون
إيران (جمهورية - الإسلامية)
العراق
ليبيا (الجمهورية العربية)

القائمة باء